

## 18- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

نأتي للملتقى المجد ابن تيمية قال في كتابه المتنقى قال باب انقضاض انقضاض نعم العدد في اثناء الصلاة او الخطبة نعم طبعا  
الجمعة يشترط لها عدد ولذا لو فاتت الانسان الجمعة - 00:00:00

لا يشرع له مثلا ان يخطب ويصلي ركتين. نعم. فهي لابد فيها من عدد. وقد اختلف اهل العلم في العدد المشترط لها من اربعين الى  
اقل من ذلك الى اثنين الى - 00:00:28

نعم الى بعضهم يعني يرى واحد نعم وهذا طبعا فيه نضع ولعله يعني كما رجح الامام ابن تيمية ثلاثة ثلاثة اقل نعم الجمع نعم قال عن  
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة - 00:00:49

فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها. حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا  
انقضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه - 00:01:17

وفي رواية اقبلت غير ونحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانقض الناس الا اثني عشر رجلا. فنزلت هذه الاية واذا رأوا  
تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائما - 00:01:42

رواه احمد والبخاري نعم. فيقال عند انقضاض العدد ان كان ذهبوا كلهم ولم يبقى عند الخطيب احد او بقي واحد فهو لم يأتوا لم  
يرجعوا فالصلاحة هنا تكون فيها نظر في هذه الحالة. نعم. واما اذا بقي ثلاثة فاكثر فالصلاحة - 00:02:03

صحيحة وتقام الجمعة في هذه الحالة. والله تعالى اعلم ولعل نقف عند هنا - 00:02:29